ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى بميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة" وما يلحق بها اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج . م (عشرون ألف جنيه) من ذلك ١٩,٠٠٠ ج.م (تسعة عشر ألف جنيه) فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" لتعزيز الوظائف و ١,٠٠٠ ج . م (ألف جنيه) فى الباب الثانى "مصروفات عامة" زيادة على اعتمادات البنود ٢٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر" و ٢٣ "إيجار ومياه وإنارة" و ٢٤ "أثاث ومشتريات مختلفة".

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

"يقدر الإيجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات، ويعاد الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات، ويجب الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣

بفرض رسم انتقال على شراء الأوراق المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض على كل عملية تحصل فى البورصة من عمليات شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية عامة، رسم انتقال مقداره ١,٤ ٪ من مجموع قيمة العملية .